معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس (اختصار علوم الحديث)

شرح الشيخ (علي الرملي) حفظه الله

المستوى الثاني

الدرس رقم (23)

التاريخ: الجمعة: 02/ربيع الآخر/1441 هـ

29/نوفمبر/2019 م

النوع الثالث والعشرون: معرفة من تُقبل روايته ومن لا تُقبل، وبيان الجرح والتعديل

هذا النوع من أهمّ أنواع علوم مصطلح الحديث، وأهمّيتُه تأتي من كَوْنه نوعاً عمليَّاً جداً؛ فالناحية العملية التي هي خلاصة وزُبدة هذا العلم؛ تعتمدُ اعتماداً كبيراً جدّاً على هذا النوع من أنواع علوم الحديث؛ لذلك ينبغي على طالب العلم أن يُركّز عليه كثيراً، وأن يُتقِنه إتقاناً جيداً

من هو الراوي الذي يقبل خبره

قال المؤلّف رحمه الله:(المقبُول)

بدأ بمعرفة من هو الرّاوي الذي يُقبَل خبرُه؛ هذا الكلام عملي جدّاً حتى من النّاحية الدُّنيويَة؛ فعندما يأتيك شخصٌ بخَبَر؛ هل تَقبل منه خبرهُ هذا أم لا تقبله؟

هناك شروط لا بدّ أن تتوفَّر كي تقبل الخبر؛ وإلّا إمّا أن تتوقَّف فيه أو أن تُردّه؛ **فالخبر عندنا؛ إمّا مقبول، أو مَردُود، أو مُتوقّف فيه؛** لأنّه ربّما يكون مشكوكاً فيه؛ ربّما يكون صواباً، وربّما يكون خطأً.

إذن فالخبر الذي يأتينا به شخصٌ مقبول هو الذي نقبلُه؛ لكن من هو المقبول؟ ماهي الصّفات التي يجب أن يتّصف بها كي نقبل خبره؟

قال: (المقبول: الثقة الضابط لِمَا يرْويه)

هذا هو المقبول؛ يقول: هو الثقة الضابط

الثقة: يعني من حيث العدالة؛ وإلّا لماذا قال الضّابط؛ فقد فرّق الآن؛ وإلّا فالأصل عند المحدّثين في سُلم الجرح والتعديل الذي سيأتي؛ أنّهم إذا قالوا: ثقة فيُريدُون بذلك أنّه عدلٌ، وحافظٌ؛ ضابطٌ؛ هذا الذي يُطْلقون عليه كلمة ثقة.

لكن المؤلِّف أراد بالثِّقة هنا: العدل، والضّابط: يعني الحافظ.

قال: (وهو)

أي: من هو الثقة هذا؟

قال: (المسلم العاقل البالغ، سالماً من أسباب الفِسق، وخوارِمِ المُروءة)

إلى هنا هذا الجزء يتعلّق بالعدل؛ وهو الذي أراده المؤلّف بقوله: (الثقة).

من هو العدل؟

هو: المسلم العاقل البالغ الخالي من أسباب الفسق وخوارِمِ المُروءة؛ هذا على تعريف بعض المُحدّثين.

شروط التحمُّل وشروط الأداء

فبقوله: (المسلم)؛ أخرج الكافر؛ فلا يُقبل خبره في وقت الأداء.

هنا مسألة مهمّة: عندنا في الراوي شروط للأداء، وشروطٌ للتّحمّل؛

شروط يجب أن تكون مُتوفِّرة فيه عند أدائِه للحديث؛ عند تحديثِه للحديث؛ عند سماعِنا للحديث منه؛ هذه تُسمّى شروط أداء.

وشروط تحمّل: أي عندما يسمع هو الحديث؛ ما الذي يشترط فيه كي نقْبل خبره عندما يؤدّيه؟ يعني في وقت سماع الحديث ما الذي يُشترط فيه؟

هل يُشترط أن يكون مسلماً؟ لا؛ لا يشترط

يعني حتى لو كان كافراً وسمع الحديث وهو كافر هل نقبل منه؟

نعم نقبل منه؛ بشرط أن يُحدّث به وهو مسلم؛ فهذا يُسمّى شرط تحمُّل

- **يعني هل الإسلام شرطٌ للتّحمل نقول: لا**
- **هل الإسلام شرطٌ للأداء؟ نقول: نعم**

حصل الفرق الآن؛ لأنه في وقت التّحمّل هو يريد أن يسمع فقط؛ سواء كان مسلماً، أو كان كافراً؛ لا يضر، لا يهُم هذا؛ فلا يشترط أن يكون مسلماً، لكن الذي يضر؛ أن يكون عند التّحمّل عاقلاً مثلاً ليس مجنوناً.

فنقول: **أن يكون عاقلاً؛ هذا شرط للتّحمّل وشرطٌ للأداء أيضاً**؛ فالمجنون لا يصحُّ تحمُّله؛ لا يفهم؛ ما الذي سيسْمعه ما الذي سيتحمّلُه؟ لا يفهم شيئاً! هو لا يسمع سماعاً صحيحاً؛ فهمُه سقيم؛ لا يمكن أن يُعتمد عليه؛ إذاً كيف سنقبل تحمُّلُه؛ لا يُقبل من هذا التّحمّل؛ فلذلك يُقال مثلاً:

العقل؛ يعني ليس بمجنون: **شرطٌ للتّحمّل، وشرطٌ للأداء في نفس الوقت.**

الإسلام: شرطٌ للأداء فقط

السِّن: سنُّ التمييز؛ أن يكون مُميّزاً؛ يعني أن يُميّز بين الحمار والبقرة؛ يُميّز بين الأشياء ويفهم عندما يسمع.

هل يُشترط البلوغ؟ لا؛ لا يُشترط البلوغ في التّحمُّل؛ ولكنه شرط للأداء.

إذًا التّمييز: شرط تحمُّل؛ وليس شرط أداء، والبلوغ: شرط أداء

انظر: عندنا شرط للأداء فقط: وهو البلوغ أو الإسلام.

وشرطٌ للتّحمّل فقط: وهو التّمييز؛ أن يكون مُميّزاً في سن التمييز فما فوق؛ يعني لو كان بالغاً فلا إشكال.

- **شرط خاص بالأداء وهو: الإسلام**
- **شرط خاص بالتّحمُّل: التّمييز**
- **وشرط للأداء وللتّحمُّل: العقل**

أظن أنّ الأمر صار واضحاً؛ الفرق بين هذا وهذا.

الآن نحن كلامنا في شروط الأداء؛ عندما يريد أن يُحدّث المحدّث ونقبل منه خبره؛ هذه هي شروط المُحدّث؛ أن يكون: عدلاً وأن يكون حافظاً؛ هنا عبّر المُؤلّف عن العدل بالثقة.

فقال: (**هو المسلم**): إذاً شَرَطَ الشرط الأول في العدالة؛ وهو الإسلام؛ فالكافر لا يُقبل خبرُه؛ إذا سمِعَه في حال الكفر لا بأس؛ فقد حدّث الصّحابة بأحاديث سمِعوها وهم كفّار؛ فلمّا أسلمُوا حدّثوا بها؛ فقبِلها منهم الصّحابة الآخرون، وقبِلها منهم المسلمون.

لماذا يقبل خبر المسلم ولا يُقبل خبر الكافر؟

لأن الكافر لا يؤْتمن؛ فربّما يكذب على النبي ﷺ.

ثم قال: (**العاقل**) هذا الشرط الثاني أن يكون عاقلاً؛ فأخرج بذلك المجنون؛ فالمجنون لا يُحسِن أن

يحدّث أصلاً، ولا يُحسِن أن يربط الكلام بعضه ببعض... إلخ

قال: (**البالغ**): قلنا هذا الشرط شرط أداء؛ فالصّبي المُميّز لا يُقبل خبرُه؛ لأنّه غير مُكلّف، وإذا كان غير مكلّف؛ فهو لا يُقدِّر أثر الكذب، ولا يستطيع أن يُقدّر عقوبة الكذب، ويمكن أن يتهاون؛ فإنه يعرِف من نفسه أنّه غير مُكلّف؛ فيتهاون في هذا الأمر؛ فلذلك بارك الله فيكم هذا لا يُقبل خبرُه.

أمّا إذا تحمّل الحديث وهو في سن التّمييز ثمّ أدّاه وهو بالغ؛ قُبِل منه؛ فالتّحمّل لا بأس به، أمّا التّبليغ؛ فلا يُقبل منه إذا كان مُميّزاً حتّى يكون بالغاً.

من هو البالغ؟

ذكرنا لكم الشروط التي يُعرف بها الشّخص بأنّه بالغ؛ أي: شروط البلوغ؛ قلنا:

- ✓ أن يُكمل خمسة عشر سنة هجريّة للذكر والأنثى.
- ✓ أو بالاحتلام؛ الإنزال للذكر والأنثى أيضاً.
- ✓ أو إنبات شعر العانة؛ وهو الشّعر الخشِن الذي يخرج حول القُبُل؛ ذكر الرّجل أو فرج المرأة، أما الزّغب الأصفر؛ فهذا لا يُعتبر شيئاً حتى يخرج الشعر الخشن.
- ✓ والرابع للمرأة خاصّة؛ وهو الحيض.

هذه الأربعة قد ذكرناها مفصلة وذكرنا أدِلّتها، والكلام عنها مُستوْفى في قسم الفتاوى في قسم الفقه في معهد الدّين القيّم؛ ذكرنا ذلك وأقوال العلماء في المسألة، وأقوال السّلف الصّالح رضيَ الله عنهم وأهل الحديث.

ثم قال: (**سالماً من أسباب الفسق**)

ذكرنا ما هي أسباب الفسق سابقاً، وبيّنا أن **الشخص يكون فاسقاً بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة**، وبيّنا أيضاً ماهي الكبيرة، وما هو حدُّها، والفرق بينها وبين الصّغيرة؛ كلّ هذا قدْ تقدّم معنا في مبحث الصّحيح وكذلك تقدّم معنا في شرح البيْقونية.

قال: (**وخوارم المُروءة**)

وذكرنا هذا أيضاً، وتحدّثنا عنه في مبحث الصّحيح، وفي شرح البَيْقونية.

وخوارم المروءة التي هي: ارتكاب المذموم عُرفاً، وذكرنا أن الصحيح أنّ هذا ليس بشرط وبيّنا الأدلة

وذكرناها هناك.

ثم قال: (**وأن يكون مع ذلك مُتيقِّظاً غيرَ مُغفَّلٍ**)

مغفلٌ؛ يعني لا يُميّز الصّواب من الخطأ؛ كالنّائم والسّاهي وما شابه؛ مثل هذا إذا كان حاله هكذا؛ لا يستطيع أن يؤدّي الخبر على الوجه الصّحيح، ويُدخِل فيه الخطأ؛ فلذلك لا يُقبل منه.

قال: (**حافِظاً إن حَدَّثَ مِن حِفْظه**)

يعني عنده قُوّة حافظة جيّدة؛ بحيث لا تختلط عليه الأحاديث عليه، ولا يؤدّي الخطأ.

قال: (**فاهِماً إن حَدّث على المعنى**)

بحيث لا يُغيّر المعنى الذي أدّى به الحديث.

فالحديث إمّا أن يُؤدِّيَه من حفظه ويحفظه كما هو بلفظه؛ فهذا يُشترط فيه أن يكون عنده حافظة قويّة وجيّدة، ولا يُخطئ غالباً.

أو أن يؤدّي الحديث بالمعنى؛ لا يحفظُه بلفظه؛ بل يذكُره بمعناه، وهذا يُشترط فيه أن يكون فاهماً للمعنى؛ يستطيع أن يُميّز بين المعاني.

قال: (**فإن اختَلَّ شَرْطٌ ممّا ذكرنا؛ رُدّتْ روايتُه**)

هل رأيت ما الذي يعنيه هنا؟

يعني بذلك قَبول الخبر؛ أي: شروط الأداء.

باختصار: **العدل الضابط؛ هو الذي يُقبل خبرُه**

والعدل: هو المسلم البالغ العاقل الخالي من أسباب الفسق، وعند بعض أهل الحديث: وخوارم المُروءة.

مسألة: كيف تثبت عدالة الراوي

سينتقل المؤلف الآن إلى مسألة أخرى؛ كل الذي سبق تقريباً قد مَرَّ معنا، وعرفنا الآن أن الذي يُقبل خبرُه هو العدل الضابط؛ فكيف نعرف أنه عدل؟

وهذا السؤال كان يأتيني بكثرة؛ كيف نعرف أنّه عدل؟

هنا سيأتيك الجواب؛ لذلك نقول للطالب المبتدئ دائمًا: لا تستعجل، لا تستعجل، لا تستعجل!؛

لأن العلم لا يؤخذ جملة؛ **من رام العلم جُملة ذهب عنه جُملة**؛ العلم يُؤخذ شيئاً فشيئاً؛ تُرتّب، هل رأيت

كيف يتعلم الطّفل الصّغير؛ يبدأ بفكّ الكلمات؛ تعلُّم الحروف، وتعلّم الكلمات وينطقها مقلوبة ثمّ يُعدلها... إلخ؛ كذلك هذا العلم؛ يُؤخذ شيئاً فشيئاً؛ فإذا أُخِذ شيئاً فشيئاً؛ رُتِّب ونُظِّم ورسَخ، أمّا إذا استعجل الشخص؛ تشتَّت وضيّع نفسه، ولا ترسخ المعلومات في ذهنِه؛ لذلك نقول لكم بالتدريج؛ واحدة واحدة.

عرفتم من هو العدل؛ والآن سنعرف كيف نعرف العدل؟

- **أولاً:** قال: (**وتَثبُتُ عدالةُ الرّاوي؛ باشتهارِهِ بالخيرِ والثناءِ الجميلِ عليه**)

هذه الطريقة الأولى الّتي يعُرف بها الشّخص أنّه عدل؛ باشتهاره بالخير؛ يعني يكون مشهوراً بين النّاس بالخير والثناء الجميل عليه؛ ليس من قِبل أعدائه؛ فطبيعي أن كل إنسان وله أعداء؛ كما ذكر الإمام مالك لمّا سأل: "ماذا يقول النّاس فيَّ"؟ قيل له: مادحٌ وذام، قال: "الحمد لله ما زال الناس على ذلك؛ لكن أعوذ بالله من تتابُع الألسُن"[1]؛

فالمشكلة عندما تتتابع الألسُن على ذمّك؛ عندئذٍ فاعلم أنّك في طريقٍ خاطئ!

لماذا؟ من أين جاء هذا كله؟

جاء من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ»[2].

"أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ"، فإذا ذكرتم الشخص بخيْر، وأثْنيْتُم عليه بالجميل؛ فمعنى ذلك أنّه من أهل الخير.

وهذا الثناء يكون من غالِب النّاس، والذين ليس بينهُم وبينه عداوة، ويُحْسِنون الحكم على الأشخاص.

فمثل هذا إذا اشتُهِر بالخير بيْن النّاس والثّناء الجميل عليه؛ يُعتبر من أهل الخير؛ يعني بِناءً على ثناء النّاس عليه؛ فلو جاءنا اليوم شخص وذكر الشيخ عبد العزيز بن باز، أو الشيخ محمّد ناصر الدّين

1- أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (8137)

2- أخرجه البخاري (1367)، ومسلم (949)

الألباني، أو الشيخ محمّد بن صالح العثيمين، أو الشيخ مقبل بن هادي الوادعي؛ أينما ذهبت تجد ثناءً جميلاً من النّاس، وشُهرة بالخير؛ لماذا؟ لأنّهم أهل خير، لشهادة النّاس لهم بالخير، بِغضِّ النّظر عن أعدائهم من أهل البدع والضلال وغيرهم؛ هؤلاء يذمّونهم كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: "لا يَزال النّاس على هذا؛ مادحٌ وذامٌّ".

لكن تتابُع الألسن هو المصيبة؛ حين يكون غالب النّاس على الذَّم.

- **ثانياً:** ثم قال: (**أو بتَعْديلِ الأئمّة، أو اثنَين منهم له، أو واحدٍ على الصحيح**)

هذه الطريقة الثانية

انتهَيْنا من الطريقة الأولى؛ **وهي أن يكون الشخص مشهوراً بالخير وبالثناء الجميل عليه من قِبل النّاس.**

قال: (**تعديل الأئمّة**): يعني علماء الجرح والتّعديل الّذين هم أهل هذا الفن والمُختصّون به، وهؤلاء الأئمّة يكونون قد اتّصفوا بِصفات:

أوّل شيء الدّيانة: عندهم من الدّين والورع والتّقوى والخَوف من الله ما يَمنعُهم أن يتكلّموا في أعراض النّاس بالباطل، أو حتى بالشبهة، أو بالشّك؛ إنّما يتكلّمون بعِلم وورَع؛ هذا أمرٌ مهمٌ جدّاً؛ وهو بابٌ خطير؛ لذلك ذكر بعض أهل العلم فقالوا: هذا الباب يحتاج إلى ورعٍ زائد فيمن يتكلّم في هذا المجال؛ في أعراض النّاس.

اليوم كل واحد يتعلّم كلمتَين يُصدِّر نفسه إماماً في الجرح والتعديل، أو في نفسه حبٌّ للرِياسة، ويحبّ أن يُريّس نفسه وأن يتزعّم؛ فيأتِيها من باب الجرح والتعديل؛ هذا واقع مَوجود ومَلْموس؛ سواءً من الطائفة الأولى أو من الطّائفة الثانية، فالطائفة التي تتكلّم بجهل موجودة، والطائفة الّتي ليس عندها من الوَرع والتَّقوى ما عندها لكي تَلِج هذا الباب مَوجودة، والتي في نفسها حبُّ الرِّياسة والزّعامة أيضاً مَوجودة؛ فالأمر خطير، والعبرة فيه بالأدلة.

قوله:(**بتعديل الأئمّة**)؛ أي: أئمّة هذا الشأن؛ أئمّة الجرح والتعديل؛ إذا قالوا في الرّاوي ثقة؛ فهو ثقة.

قال: (**أو اثنَيْن منهم له**)؛ قال أولاً: جماعة منهم؛ هم أئمّة ثِقات،

ثم قال: أو اثنَين منهم؛ أي بتعديل اثنين من الأئمة فقط وليسوا جماعة؛ فالجماعة لا إشكال في قَبول تعديلهم للرّاوي، يُعدّله إمامان؛ يقولان: فلان ثقة.

قال: (أو واحد على الصّحيح)

انتبه أنه حين قال: تعديل مجموعة من الأئمة؛ لم يقل على الصّحيح، وكذا تعديل اثنين منهم؛ لم يقل: على الصحيح؛ لكنه قال في الواحد: (على الصحيح)؛ لأن فيه خلافاً.

هل يشترط العدد في تزكية الراوي

والصّحيح ما ذكره المُؤلف؛ أن العدالة تثبُت بتزْكية واحد أو أكثر، ولا يُشترط العدد في التّزكية؛ لماذا؟

لاحظ هنا أمر مهم: لأن هذا المُزكّي؛

إمّا أن يكون ناقلاً للخبر عن غيره؛ فتكون صفتُه أنه مُخبرٌ؛ يكون مُخبراً، ناقلًا لِخبرٍ؛ فهل يُشترط فيه العدد؟

الجواب: لا؛ كما هو الحال في رواية الحديث.

أو أن يكون مُجتهداً في تَزْكِيته.

وهذا حال عالِم الجرح والتّعديل؛ تكون صفتُه في أثناء كلامه في الرُّواة؛ أحد الرجلين:

- إمّا أن يكون مُخبراً عن غيره؛ فهو هنا ناقلٌ للخبر، ويُشترط فيه ما يشترط في ناقلٌ الخبر.
- أو أن يكون قد اجتهد هو ونزَّل الحُكم على المُعيّن؛ وهذا اجتهاد منه؛ يُصيب ويُخطأ.

والأوّل نقلُ خبر؛ ويُمكن أن يَدخُلَه الخطأ أيضاً؛ لكن الأصل في نقل الخبر مِن العَدل أنّه صحيح ومقبول، وأنّه ليس بخطأ؛ فيُقبل.

والمُجتهد العالم الذي هو أهل للاجتهاد؛ الأصل في اجتهاده أنّه مقبول.

ولكن لا بُدّ من الرجوع إلى الأدلة؛ لأنه بما أنّه اجتهاد؛ إذن لابدّ أن نأخذ بالأدلة؛ الأدلة هي الحاكمة أوّلاً وآخراً؛ هذا احفظوه جيداً سيأتي معنا خلاف علماء الجرح والتّعديل، والنّزاعات... إلى آخره، وأنت عندما تفتح كتاباً في الجرح والتعديل ستجد الخلافات كثيرة بين علماء الحديث؛ فماذا تفعل؟

احفظ هذه النّقطة جيّداً؛ إذا اختلف علماء الحديث؛ فالعبرة بالدّليل.

ديننُا دين أدلّة في كلّ شيء؛ ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ هذا أصل عندنا؛

أيُّ مسألة هي اجتهاد؛ نُطالب بالأدلة، أيّ مسألة شرعيَة نُطِق بها نُطالب بالأدلة؛ الدليل هو الحاكم، ليس عندنا إنسان معصوم إلّا من عصمه الله عن الخطأ؛ كالأنبيَاء والرّسل فقط؛ فلذلك نُطالب بالدّليل في كلّ شيء.

طبعاً هذا إذا كُنّا نفهم الدّليل! ومتى نكون ممن يفهم الدّليل؟

عندما نتأصّل عِلمِياً؛ إذا لم تتأصّل علمياً؛ فاعلم أنّك لا تفهم الأدلة؛ فَهمُ الأدلة لابدّ فيه من التأصيل العِلمي؛ أقلّ الأحوال أن تكون قد درسْت شيئاً من مصطلح الحديث، شيئاً من أصول الفقه، شيئاً من اللّغة العربية؛ وهذه علوم الآلة؛ حتّى تتمكن من فهم كلام العالم، وليس لتجتهد! إنما تفهم كلام العالم وتفهم أدلته.

إذن؛ فإمّا أن يكون الإمام ـ إمام الجرح والتعديل ـ هذا مُخبراً، أو حاكماً مُجتهداً في تنزيل الحكم على الشخص المُعيّن؛ فيكون هو عدّله بناءً على ما رأى منه أو ما سَمِع، أو بناءً على مُخالطته له؛ فنزّل الحكم عليه؛ وقال هذا عدل، إذاً هذا اجتهاد؛ فهُو حاكم، والحاكم لا يُشترطُ فيه العدد.

فالمُخبِر لا يُشترط فيه العدد، والحاكم لا يُشترط فيه العدد؛ فيُقبلُ من الواحد؛ هذا هو الصحيح في المسألة والله أعلم.

فهنا قد افترق عن الشهادة التي يُشترطُ فيها اثنان؛ هو الآن ليس شاهداً؛ بل هو إمّا مُخبرٌ، أو حاكمٌ؛ فافترق.

مذاهب أخرى:

قال:(**ولَو بروايته عنه؛ في قول**)

أي: في قول من أقوال أهل العلم؛ فيوجد قول لبعض أهل العلم يقول: (إذا روى الإمام الثقة عن راوٍ؛ فهو توثيق له).

وهذا توسُّعٌ عجيب!؛ إذ صار عندي كلُّ إمام من أئمة الجرح والتعديل روى عن راو؛ فهذا الرواي يعتبر ثقة.

لكنّنا عند الاستقراء؛ نجد الكثيرَ من أئمّة الجرح والتعديل يرَوُون عن ضعفاء، إذن فهذا القول يرّدُّه الواقع؛ الأمر الحاصل.

قال ابن كثير: (**قال ابن الصّلاح: وتوسَّعَ ابن عبد البر؛ فقال: كُلُّ حامِلِ عِلْمٍ مَعْروفُ العِنايةِ به؛ فهو عَدْلٌ، محمولٌ أمرُهُ على العَدالَةِ، حتى يتبيَّن جَرْحُهُ؛ لقوله عليه الصلاةُ والسلامُ: "يَحْمِلُ هذا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدولُه "**)

وهذا توسّع آخر!

قال ابن الصلاح: (**وتوسّع ابن عبد البر**)؛ انظر إلى هذا التوسّع الشديد؟

يعني: أيُّ حاملِ علم؛ أي مُحدث يروي حديثاً ويعتني بعلم الحديث؛ فهو عدلٌ.

قال ابن عبد البر: (محمولٌ أمرُه على العدالة، حتى يتبيَّن جرحُه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحملُ هذا العلم من كلِّ خلف عُدوله)[1]

إذن عندنا ثلاثة مذاهب هي من المذاهب التي توسَّعت في تعديل الرُّواة وتوثيقهم؛ وكان عند أصحابِها تساهلٌ في تعديل الرُّواة.

و كما أن عندنا تساهلاً من بعض المحدِّثين في التعديل؛ كذلك عندنا تشدُّد من بعض المحدِّثين في التجريح؛ وهذا مَوجود دائماً؛ حتى في زمانِنا هذا مَوجود.

والآن ما هي المذاهب التي فيها تساهُلٌ من قبَل أصحابها في توثيق الرواة؟

- ثلاثة مذاهب:

- الأول: وهو ما ذكره المؤلِّف سابقاً؛ بقوله: (**ولو بروايتِه عنه في قول**)؛

أي: أن يرويَ إمامٌ من أئمّة الجرح والتَّعديل عن رَاوٍ؛ قالوا: هذا يعتبر توثيقاً، وهذا تساهل ممن يأخذ بهذا المذهب؛ إذ بناءً عليه سيُعدّل الكثير من المجاهيل.

- القول الثاني: هو الذي ذهب إليه ابن عبد البر؛ وهو يقتضي أنّ كلَّ راوٍ عنده ثقة؛ ما لم يرِدْ ما يدلُّ على جرْحه؛ يعني المجاهيل عنده ثقات.

- المذهب الثالث: الذي يقول: إن الرّاوي إذا لم يَرِدْ فيه جرحٌ ولا تعديل ورَوى عنه أكثر من واحد؛ يعتبر ثقة؛ وهذا أيضاً فيه توسُّع وتساهُل في التّعديل.

1- "التمهيد" (28/1)

هذه ثلاثة مذاهب معروفة عند أهل العلم؛ تساهَل أصحابُها فيها؛ فوثَّقوا المجاهيل.

طيب ماذا نفعل؟

إذا عرفنا أن هذا الإمام مذهبُه هذا؛ لا نقبلُ تعديلَه كـابن حبان؛ فابن حبان إذا أدخل الرّاوي في كتابه "**الثِقات**"، ولم يتكلم فيه بشيء لا جرحاً ولا تعديلاً؛ فهو مجهول إن لم نجد فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ مجهول الحال؛ لأنّ ابن حبان ذهب إلى مذهب ابن عبد البر

أو كان يذهب مَذهب ابن عبد البر، لكن إذا وثَّق ابنُ حبَّان الشيخَ وأثنى عليه؛ فيكون قد عرَفه، أمّا إذا وضعه مُجرّد وَضع في الكتاب؛ فيكون مجهول الحال؛ هذا حُكمه.

الإمام من أئمة الجرح والتعديل، إذا عرفنا عنه أنه يقول بِأَحد هذه المذاهب الثلاثة؛ فنتوقف في تعديله؛ حتى نجد من تابعه على التّعديل؛ لأنّه ربَّما يكون قد عدَّل بناءً على قاعدته هذه التي فيها تساهُل.

طيب؛ بماذا استدل ابن عبد البر فيما قال؟

استدل بحديث: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدُولُه"[1] والحديث في نفسه ضعيف؛ ضعّفه جمع من علماء الحديث منهم الدّارقُطني؛ بل حكم عليه بعض أهل العلم بالوضع.

قال ابن كثير:(قال ابن الصّلاح بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر: (**وفيما قاله اتّساع غيرُ مَرْضي والله أعلم**).

انتقد ابن الصلاح كلام ابن عبد البر؛ فقال: فيه اتّساع ! أي توسّع؛ إذ إن هذا الكلام يؤدّي إلى توثيق المجاهيل.

قال ابن كثير رحمه الله: (**قلت: لو صحّ ما ذكره من الحديث؛ لكان ما ذهب إليه قوياً**)

يعني الحديث الذي ذكره؛ يدلُّ على ما استدل عليه ابن عبد البر، وقوله يكون قوياً.

قال ابن كثير: (**ولكنَّ في صِحَّتِهِ نَظَرٌ قويٌّ، والأغلبُ عدم صحّته. والله أعلم**)

معنى في صحته نظر: يعني أنّه لا يسلّم بصحَّته، والأغلبُ عدم صحّته.

1– قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (140/1): (عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَو رَفَعَهُ قَالَ: " «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ» ".

رَوَاهُ الْبَزَّارُ، فيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع).

وذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (59/1) من طريق إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلاً.

وحتى مع صحّته؛ لا يُوافَقُ ابن كثير رحمه الله على ما قاله؛ فقد حمله العلماء على معنى الأمر لا على معنى الخبر، وقالوا "يحمِل هذا العلم من كُلّ خَلَف عُدُوله"؛ أي ليحمِل هذا العلم من كُلّ خلفٍ عُدوله؛ يعني فلْيَعتنِ العُدول بحمل هذا العلم في كلّ زمن.

قالوا: لِوُجود من حمل هذا العلم وهو غيرُ عدل وغير ثقة، إذاً لا يمكن حَمل الحديث على ظاهره.

وحملَه بعض أهل العلم على أنه خبر؛ ولكنّهم حملُوه على الغالب؛ فقالوا: الغالب هو هكذا؛ لكن يوجد استثناءات بناءً على الواقع الذي وُجد.

لكن الحديث ضعيف فارتحنا، ولم يعد عندنا حاجة لهذه التأويلات؛ لأنه مُخالف للواقع الحاصل؛ فالواقع المَوْجود الآن: أنه يوجد الكثير من الكذابين الوضَّاعين والذين هم ليسوا عدولًا في دينهم قد حملُوا هذا العلم؛ فكيف يُقال لا يحمل هذا العلم إلّا من كان عدلاً؛ "يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عُدوله"! لا يُقال هذا.

كيف يُعرَفُ ضبطُ الراوي؟

قال: (**ويُعرف ضَبْطُ الرّاوي بِمُوافَقَةِ الثِّقاتِ لفظاً أو معنى، وعكسُهُ عكسُهُ**):

ضبط الرّاوي: يعني حِفظه؛ كيف نعرفه؟

أما بالنسبة لنا؛ فنعتمد على أئمّة الجرح والتّعديل؛ هم الذين يقومون بهذا الواجب؛

لكن أئمّة الجرح والتّعديل كيف يعرفون أن الرّاوي حافظٌ أو ليس بحافظٍ؟

قال: (**بمُوافقة الثِقات لفظاً أو معنى**)

يعني مثلًا عندي راو؛ كسفيان بن الحسين يروي عن الزّهري، أريد أن أعرف الآن سفيان بن الحسين هذا الذي يرْوي عن الزُّهري هل هو حافظ؛ حافظته قوية وجيدة أم في حِفظه سوء؛ فلا أقبل خبرُه؟

قالوا: ننظر الأحاديث التي يرْويها عن الزُّهري؛ نجمعها؛ فجمعوا أحاديثه عن الزّهري، مثلاً له مائة حديث عن الزّهري؛ نُقارن هذه الأحاديث برواية بقِيّة أصحاب الزُّهري عنه، فننظر هل تُوافقها أم تُخالفُها؛ طبعاً رُبما هو يزيد أشياء غير مَوجودة عند الآخرين؛ هذه الزيادات هي التي نريد أن نصل

إليها؛ هل نقْبَلُها منه أم لا!

كيف؟ بمقارنة رواياته التي رواها عن الزهري بروايات غيرُه عن الزهري؛ فحين نُقارن ونجده في الغالب يهِم ويُخْطئ ويروي من المُنكرات ما يرْوي؛ عندئذٍ نقول: هذا لا يحفظ جيداً؛ حافظتُه سيّئة؛ فنعرف عندئذٍ.

مثال ذلك: يأتي مثلًا زيد وعمرو وبكر؛ هؤلاء الثلاثة يرْوُون عن عبد الرّحمن؛ فزيد وعَمرو وبكر يرْوُون نفس الأحاديث غالباً، وأحيانًا بعضهم يزيد على بعض،

فالأحاديث التي يرْويها الثلاثة نفس الأحاديث، نُقارنُها ببعْضها فنجد زيداً وخالداً مثلاً يرْويان بنفس الطريقة؛ نفس الأحاديث، وبنفس الروايات، لكن نجد عَمراً كما يُقال اليوم يخلط ويحذف أشياء ويقلِب، وربّما يرْوي بعض الأحاديث الزائدة التي فيها نكارة أيضاً! عندئذ ماذا نقول؟

نقول: عَمرو هذا يبدُو أن عنده مُشكلة في حِفظه؛ يقْلِب الأخبار ويُغيّرها بخلاف ما يَرْويه الآخران؛ إذاً بماذا نحكم على ضبطه؟ نحكم عليه بأنه ضعيف.

هكذا يفعل علماء العِلل عندما يُريدون أن يحكموا على الراوي هل هو ضابط أم لا.

هنا يكون قد انتهى من الكلام عن طريقة إثبات عدالة الرّاوي وضبطه.

خلاصة الأمر:

- **كيف نُثبِت عدالة الرّاوي؟**
  - **إمّا باشتِهاره بالخيْر، والثناء الجميل عليه.**
  - **أو بتعديل إمامٍ واحد من أئمّة الجرح والتّعديل له.**
- **ونعرف ضبطه؛ بمقارنة رواياته مع روايات غيره من الثقات.**